

وسائل الشيعة

- [52] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: اضرب خادمك في معصية
ا ع زوجل، واعف عنه فيما يأتي إليك. (34193) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام
بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من ضرب مملوكا له بحد من الحدود
من غير حد وجب ع على المملوك، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه. ورواه الكليني كما مر (1).
(34194) 6 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبسة بن
مصعب، قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): إن زنت جارية لي أحدها ؟ قال: نعم، وليكن ذلك
في ستر (1) فاني أخاف عليك السلطان. (34195) 7 - ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال: وليكن ذلك في سر لحال السلطان. (34196) 8
- عبد ا بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه
موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب
يذنبه ؟ قال: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط
والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة. _____ 5 -
التهذيب 10: 27 / 85. (1) مر في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. 6 - الفقيه 4: 32
/ 94. (1) في نسخة: سر (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. 7 - الكافي 7: 235 / 8. 8 - قرب
الاسناد: 112. (*) _____